

في نور محمد فاطمة الزهراء

وكانت عامة صدقة الرسول بالمدينة بساتين اليهودي مخيريق ... منضمّة إلى ذلك القسم ممّا أفاء الله على نبيّه من أرض بني النضير، الذي علمنا أنّ رسول الله خصّص غلّته للفقراء والمساكين. ينقل إلينا صاحب «السيرة النبوية» [1505] عن صحيح البخاري [1506] مبيّناً نظرة أبي بكر، ثم نظرة عمر، فيما ارتأت فاطمة من حقّها لها في فية أبيها، فيقصّ علينا ذلك من خلال النزاع بين علي والعباس في «ميراث» الرسول. فبينما جماعة من الصحابة عند عمر، دخل عليه «يرفأ» مولاه يقول: هل لك في علي والعباس؟ قال: نعم. وأذن لهما ... فدخلوا وسلّمّا. فلمّا جلسا، أقبل العباس على عمر يخاطبه: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا! يقول البخاري: وكانا يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من فية بني النضير. لكنّ الناقل: أبا الفداء، لأمر ما لم يذكر هذه العبارة التي تبيّن أنّ فية بني النضير هو الذي كان محور الاختصاص ... فربّما سقطت سهواً! وربّما أغفلها المدوّنون!! وتمضي القصة ... يتكلّم عمر عن حديث «لا زُورَ» الذي سمعه أبو بكر من الرسول، ثم يستشهد المختصمين، ومن حضر المجلس، أي علمون هذا الحديث؟ فيشهد جمعهم أنّهم يعلمون. ويستمرّ عمر في كلامه عن فية بني النضير، يقول: فإنّني أحثّكم عن هذا الأمر: إنّ الله كان قد خصّ لرسوله في هذا الفية بشيء لم يعطه أحداً غيره، قال سبحانه: (مّا أَفْءَاةُ الْهُلَاكِ رَسُولِهِ ... إلى قوله قَدِيرٌ) [1507].